الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ72428ـدد

بتاريخ: 03 جويلية 2019

قـــرار تعقيبـــي جزائـــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/02/08.

ضـــد: "م.غ"

طعنا في القرار عـ5425ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 01 فيفري 2018 والقاضي نصّه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدّعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاسماع لشرحها بالجلسة.

.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّره حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث تبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضيّة التي انبنى عليها حسب محضر البحث عـ256ـدد المحرر من طرف أعوان مركز شرطة المرور بـ بتاريخ 2012/12/17 أنّه بالتاريخ المذكور تم إيقاف الحافلة الخاصّة رقم ****تونس** يقودها المدعو "و.ب" على ملك شركة "ق" للخدمات في شخص ممثلها القانوني "م.غ" حيث تبيّن عدم خلاصها للأداء التعويضي لسنة 2012، وبعرض المحضر على حرس المركز العمومي لمراقبة الأداءات بـ الذي قدّم مطلبا في إثارة الدعوى العموميّة بعد تقديمه للطلبات وبإحالة الملف على النيابة العمومية قرّرت إحالة المدعو "م.غ" على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل عدم خلاص ضريبة التعويض طبق الفصل 93 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وطلبات الإدارة.

وبتعهد المحكمة بالقضية أصدرت حكمها عـ379ـدد بتاريخ 2016/01/05 والقاضي نصّه ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بتسعة آلاف وستمائة وتسعون دينار بعنوان أصل الضريبة وبثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة وأربعون دينارا بعنوان خطيّة جبائية وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبالاعتراض عليه أصدرت حكمها عـ3791ـدد بتاريخ 2017/03/03 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بـ6670 دينار بعنوان أصل الضريبة و13340،000 دينار بعنوان خطيّة جبائية وحمل المصاريف القانونية عليه.

وباستئنافه من قبل المتهم أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقّبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ناسبا له ضعف التعليل قولا أنّ محكمة القرار المنتقد طالبت إدارة الجباية بإثبات أنّ المتهم المعقّب ضدّه لم يتول خلاص ضريبة التعويض والحال أن عبء إثبات ذلك الأمر محمل على المتهم الذي بيده سند براءته لكونه ملزم بالإدلاء بما يفيد تنفيذه لما أوجبه عليه القانون، وتكون بذلك المحكمة قد خالفت موجبات القانون وأضحى حكمها في غير طريقه وانتهى لطلب النقض والاحالة.

المحكمـــــــة

حيث باستقراء القرار المطعون فيه وأسانيده الواقعيّة والقانونيّة يتبيّن أنّ ما انتهت محكمة الموضوع بتبرئة ساحة المتهم المعقّب ضدّه استنادا إلى اعتبارها أنّ إدارة الجباية ملزمة بإثبات أنّ المتهم لم يتول دفع ضريبة التعويض، قد انبنى على سوء تقدير الوقائع واستقراء وسائل الإثبات لكونها تجاهلت أنّ المتهم هو الملزم واقعا وقانونا بإثبات براءته بالإدلاء بما يفيد قيامه وتنفيذه لما أوجبه عليه القانون تجاه إدارة الجباية بخلاصه ضريبة التعويض، وقول المحكمة بخلاف ذلك على نحو أسانيد حكمها بات غير مؤسّس على المستند الصحيح واقعا ومنطقا وقانونا.

وحيث في غياب إحاطة محكمة الموضوع بكافة عناصر الدعوى أصلا وإجراء وبتجاهلها حقيقة أنّ المعقّب ضدّه هو المتهم لمخالفته مقتضيات الفصل 93 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لعدم خلاصه ضريبة التعويض واعترافه بارتكابه الجرم المذكور وعدم إدلائه ما يفيد تبرئة ساحته بما لا يستقيم معه قانونا ومنطقا مع ما انتهت إليه محكمة

الموضوع بإلزام المتظلمة إدارة الجباية بإرفاق محضرها بما يفيد عدم خلاص المتهم لتلك الضريبة والحال أنّ هذا الأخير هو من يستوجب أن يكون بيده سند الخلاص.

ولكل ذلك أضحى الحكم المنتقد مستوجبا للنقض لتجافيه ومقتضيات المحاكمة العادلة.

لـذا ولهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 03 جويلية 2019 عن الدائرة الجزائية 31 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه